أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

تحديد أسلوب التصويت لانتخاب رئيس مجلس الأمة

تمهيد :

يختار مجلس الأمة الكويتي في أول جلسة له ولمثل مدته رئيسا ونائب رئيس من بين أعضاءه، وكان الهدف من جعل انتخاب رئيس المجلس ونائب الرئيس مرة واحدة ولمدة المجلس - بخلاف بعض الأنظمة التي تجعل انتخاب الرئيس لمدة سنة واحدة - هو تجنيب المجلس المناورات السياسية والمنافسات الانتخابية في كل عام لانتخابات الرئيس[1] ، فجعل هذا التنافس مرة واحدة في بداية الفصل التشريعي ثم تستقر مما يعكس استقرارا للمجلس وأعضائه .

وقد ناقش الرأي العام والفقه - في هذه الأيام- مسألة جواز أجراء انتخاب الرئيس بشكل علني ، وذهب الفقه بين رأيين الأول يرى بأن سكوت المادة (92) من الدستور عن تنظيم سرية وعلانية انتخاب الرئيس يدل على ترك الدستور الأمر لمجلس الأمة في اختيار الطريقة المناسبة التي يراها، بينما يرى الفريق الآخر أن المادة (35) من اللائحة نصت صراحة على أن يكون اختيار أعضاء مكتب المجلس بالاقتراع السري ومن ذلك عملية انتخاب الرئيس ، ونحن نتجه مع هذا الرأي مدللين أن سكوت الدستور عن أمر لا يعني ترك الأمر للأعضاء المجلس ، بل أن الدستور في المادة (117) نص صراحة بأن أصول التصويت تنظمها اللائحة الداخلية وبالتالي تعمد الدستور ترك تنظيم انتخاب الرئيس للائحة الداخلية كي لا يصعب تعديلها في المستقبل وكما هو معروف فإن دستور الكويت دستور يتصف بالجمود وذلك لأن طريقة تعديل الدستور تعتبر أصعب وأكثر تعقيداً من تعديل القانون العادي .

في الدستور

نصت في المادة (92) من الدستور الكويتي على ((يختار مجلس الأمة في أول جلسة له، ولمثل مدته رئيسا ونائب رئيس من بين أعضائه وإذا خلا مكان أي منهما اختار المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته .

---

[1] الدكتور عثمان خليل عثمان أثناء جوابه عن سبب تعيين الرئيس لمدة أربع سنوات . محاضر المجلس التأسيسي ص164 تاريخ (1962/6/5) جلسة (11)

أركان
إعلام القانوني
Arkan Law Media

ويكون الانتخاب في جميع الأحوال بالأغلبية المطلقة للحاضرين فإن لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولى أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين لأكثر الأصوات فان تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية. فان تساوى أكثر من واحد في الحصول على الأغلبية النسبية تم الاختيار بينهم بالقرعة. ويرأس ويرأس الجلسة الأولى لحين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سناً .

ويتضح من النص أن الدستور نظم مدة رئيس المجلس ونائبه، والأغلبية المطلوبة لفوز أحد المرشحين، وما العمل في حال عدم تحقيق أحد المرشحين للأغلبية المطلوبة، تاركاً تفاصيل التصويت للقانون العادي.

ويدل على تعمد الدستور ترك طريقة التصويت للقانون هو ما نصت عليه المادة (117) من الدستور الكويتي (يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل في المجلس ولجانه وأصول المناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور . وتبين اللائحة الداخلية الجزاءات التي تقرر على مخالفة العضو للنظام أو تخلفه عن جلسات المجلس أو اللجان بدون عذر مشروع).

وبذلك يمكن القول أن أصول التصويت متروك للائحة الداخلية، وأن ليس من عادة الدساتير الدخول في كل التفاصيل، بل تشير للأصول تاركة للقوانين واللوائح الفروع، كما أن تضمين الدستور للتفاصيل قد يعيق العمل بها مستقبلاً ويتطلب لذلك اللجوء لتعديل الدستور، وهذا من حسن صياغة الدساتير، ولهذا ترك الدستور للائحة تنظيم أصول التصويت للمشرع العادي الذي له بأي وقت أن يعدل ويبدل في حدود معينة لا يتجاوز ما نص عليه الدستور كالأغلبية المطلوبة، أو مدة الرئيس ونائبه.

ولما كان نص المادة (92) والمادة (117) يمكن الجمع بينهما بأن يكون الدستور نظم اساسيات معينة في انتخابات رئيس المجلس ونائبه ، وأن المادة (117) تركت طريقة التصويت للائحة المجلس ، فأن نص مواد اللائحة في تنظيم تصويت الرئيس ونائبه تجد سندها في الدستور ، وليس من صحيح القانون القول بإن سكوت الدستور عن طريقة التصويت في المادة (92) هو خيار للمجلس في وضع أي طريقة للتصويت دون الاحتكام للائحة ، علما أن اللائحة الداخلية لمجلس

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

الأمة الكويتي صدرت بقانون وبالتالي تعتبر أعلى من قرارات المجلس ، ويتطلب لتعديلها آلية معينة وهي موافقة المجلس والأمير .

ونجد هذا الرأي متوافق مع ما تعرضت له المحكمة الدستورية في طلب التفسير للمادة (92) من الدستور المقيد بسجل المحكمة برقم (26) لسنة (1996) بقولها (وقد نصت المادة (117) على أن يضع مجلس الأمة لائحته متضمنة نظام سير العمل في المجلس ولجانه وأصول المناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في هذا الدستور) واستنادا لهذا التفويض الدستوري وضع مجلس الأمة اللائحة الداخلية الصادرة بالقانون رقم (12) لسنة 1963، والتي تضمنت نظام سير العمل وأصول المناقشة والتصويت ، والذي يشمل في معناه ويندرج تحت مفهومه التصويت عامة – ماعدا ما هو منصوص على وجه الخصوص- سواء كان تصويتا لانتخاب رئيس المجلس أو تصويتا على مشروع قانون أو قرار ، فضلا عن تحديد الاسلوب سواء كان اقتراعا سريا أو علينا ، وإذا كانت تلك اللائحة صادرة استنادا إلى ذلك التفويض الدستوري فقد أضحت مكملة لأحكام الدستور في خصوص وظيفة المجلس التشريعية ، وسائر صلاحياته الدستورية .

وقد خصصت اللائحة المشار إليها الفصل الثالث منها بعنوان كتب المجلس ، وحرصت المادة (32) منها على النص على تكوين المجلس من الرئيس ونائبه وأمير السر والمراقب فضلا عن رئيسي لجنتين من لجان المجلس ، وحددت المادة (35) القواعد الضابطة لهذا الانتخاب ، ولما كانت هذه الاحكام تتعلق بتكوين مكتب مجلس الأمة ونطاق أعمال حكمها ومداه وصولا لوجه الحق ، إذ أن المعروف أن القاعدة القانونية ليست منعزلة في غيرها من القواعد بل مرتبطة ارتباطا وثيقا ، فالتشريع ليس عبارة عن نصوص متفرقة لا رابط بينها أو قاعدة تحكمها ، إنما يجب النظر إلى نصوصه كمجموعة واحدة ، وبذلك يتحدد معنى كل منها في ضوء تلك المجموعة متماسكة أو يتحدد مدى كل نص ومعناه ، ومقارنته بغيره من النصوص .

وإذا جاء حكم المادة (37) المشار إليها عاما بغير دليل على تخصيصه فإنه يكون واجب التطبيق في كل ما يعرض على المجلس للتصويت عليه وأخذ قرار فيه ، ويستوي في ذلك أن يكون عملية انتخاب أو مشروع قانون أو قرار يصدره المجلس ، ومنه انتخاب رئيسه – من باب أولى لأهمية مركزه – ولا يغير منه أن التنسيق التشريعي قد أورد المادة المشار إليها في الفصل الخاص بمكتب الرئيس دون رئاسته ، لأن النص القانون يجب تطبيق حكمه على كل موضوع ينطبق عليه وهو ما توافر في شأن المادة المشار إليها بالنسبة لعملية انتخاب رئيس المجلس) انتهى الاقتباس

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

في اللائحة الداخلية

لما كان الدستور الكويتي في المادة (117) أحال للائحة الداخلية لمجلس الأمة تنظيم سير العمل في المجلس ولجانه وأصول المناقشة والتصويت وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور فقد نظمت اللائحة مكتب المجلس وأفردت فصلا له يتضمن تكوينه ، وطريقة انتخابه ،ومن هم الممنوعين من الانضمام له ، وسلطاته التي يختص به .

فقد نصت المادة (32) من اللائحة الداخلية على ((يتكون مكتب المجلس من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر والمراقب ورئيس كل من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية ولجنة الأولويات بمجرد انتخابهم).

ونصت في المادة (35) ((يتم الانتخاب لمناصب مكتب المجلس بالتتابع وبطريق الاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة، فإذا لم تتحقق هذه الأغلبية أعيد الانتخاب للمرة الثانية ويكون الفوز فيها بالأغلبية النسبية فإن تساوى اثنان أو أكثر في هذه الأغلبية تم اختيار أحدهما بالقرعة)

ومن هنا يتضح جلياً أن الرئيس ونائب الرئيس هم من أعضاء مكتب المجلس ، وأن أحكام المواد تنطبق عليهم وهو ما يترتب عليه أن أختيار الرئيس ونائبه يتم بالاقتراع السري ، ولا يمكن القول بأن سكوت المادة (92) من الدستور عن طريقة التصويت هو سماح بأي كيفية دون النظر لنص المادة (35) من اللائحة فأن لا اجتهاد مع وجود النص.

كما نشير أن المادة (110) من اللائحة الداخلية التي نظمت تصويت المجلس كقاعدة عامة ونصت على(يكون أخذ الآراء على المشروع علنيا بطريق رفع اليد، فإن لم تتبين الأغلبية على هذا النحو أخذت الآراء بطريق المناداة على الأعضاء بأسمائهم، ويجب أخذ الرأي بطريق المناداة بالأسماء في الأحوال الآتية:

أ- مشروعات القوانين والمراسيم بقوانين والمعاهدات.

ب- الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة.

ج- إذا طلبت ذلك الحكومة أو الرئيس أو عشرة أعضاء على الأقل.

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

ويجوز في الأحوال الاستثنائية بموافقة المجلس جعل التصويت سريا، ويجب الأخذ بطريق التصويت السري بالشروط المنصوص عليها في الفقرة جـ من هذه المادة.وفي جميع الأحوال يكون إدلاء الرئيس بصوته بعد تصويت سائر الأعضاء.

وينظم مكتب المجلس مكانا دائما أو أكثر في قاعة المجلس ، ينتقل إليه العضو للإدلاء بصوته عندما يكون التصويت سريا ، ويصوت رئيس الجلسة من مكانه .
ويجوز لرئيس المجلس أخذ الآراء بإستخدام أجهزة التقنية الحديثة ، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام السابقة .

فأنها لاسبيل لتطبيق نص المادة سالفة الذكر على تصويت المجلس على أعضاء مكتب المجلس والذي يتكون منه الرئيس ونائبه وذلك لوجود نص خاص ينظمها ، والخاص يقيد العام .

وهنا يطرح سؤال هل يمكن للمجلس مناقشة آلية التصويت في الجلسة قبل عملية الانتخاب ؟

ألزمت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي والتي صدرت بالقانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة أن يتم اجراء انتخاب أعضاء مكتب المجلس بعد مراسم الافتتاح ولا يجوز أجراء أي مناقشة قبل انتخاب أمين السر والمراقب وهو ما نصت عليه المادة (33) من اللائحة (انتهاء مراسم افتتاح الدور السنوي العادي يشرع المجلس في انتخاب أعضاء مكتبه أو استكمال عددهم وفقا للدستور ولهذه اللائحة، ولا يجوز إجراء أي مناقشة في المجلس قبل انتخاب أمين السر والمراقب، ويتولى سكرتارية المكتب الأمين العام للمجلس بحكم منصبه فإن منعه مانع حل محله من يندبه رئيس المجلس لذلك).

الخلاصة :

يكون التصويت على أعضاء مكتب المجلس والذي يتكون من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر والمراقب بالاقتراع السري ، كما لا يجوز مناقشة أي موضوع إلا بعد التصويت على أعضاء مكتب المجلس (الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر والمراقب)، ويقع هذا الالتزام على رئيس السن إلى حين تولي الرئيس الجديد .

إعداد: يوسف نايف العازمي

باحث قانون أول